رأي
أبي بكر الصيدلاني
في تحريم الجدل والغضب وأثرها

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور
عقيل عبد الرزاق عفان
جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.dr.ak.ak@uoanbar.edu.iq

السيد
لؤي منادي علي

issn : 2071- 6028

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين...أَما بعد:

فقد تناول هذا البحث رأي فقيه من فقهاء الشافعية من المدرسة الخرسانية ، يقرب من الطبقة التاسعة الذين يسمون بِأصحاب الوجوه، وهو الشيخ أَبو بكر محمد بن داود بن محمد الصيدلاني، المتوفى (٤٢٧ هـ/ ١٠٣٦م) في مسألتين من مسائل المعاملات المالية وبالتحديد التصرية وما يلحق بها، والمقصود بالتصرية: ترك حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن. أما ما يتعلق بتجعيد الشعر وسبوطته والمقصود به: قيام البائع بتجعيد شعر المملوك أو تسبيطه تدليسا على المشتري وقدمت لهاتين المسألتين بمقدمة وترجمة للصيدلاني ثم نقلت آراء الفقهاء في تلك المسألتين معززة بالأدلة مع بيان الراجح منها في ختام كل مسألة ثم خاتمة لأهم النتائج. الكلمات المفتاحية : رأي ، بكر ، حرة

Abstract

This research deals with juristic views of one of jurists from Al- Shafee school (Al-Kharasani) close to the ninth class who are called the people of glory. He is sheikh Mohammed bin Ddawood bin Mohammed Al_sydalani (died 427 A.H\ 1036 A.D) regarding cases financial transactions especially those of cheating and what is related to it means not milking the she – camel on purpose or any other animal purposefully before selling it in order to increase its milk. What is related to it is called Frizzling which means the frizzling of the possessed hair as a kind of cheating the buyer . these two cases are preceded by an introduction and interpretation by Al-Saydalani. the juristic proofs are provided by views and the juristic proofs are provided by views and pinpointing the most outstanding one at the end of each problem.

Keyword : View ,bakr , freestyle

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوه بذلك في الذكر الحكيم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ القائل: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[٢]... أما بعد:

فإن سبب اختياري لشخصية أبي بكر الصيدلاني لتكون موضوع هذا البحث؛ كونه شخصية فقهية شافعية خرسانية من الطبقة التاسعة زمانياً، والثالثة من حيث الاجتهاد، لم يُسلط عليه الضوء عند المتأخرين.

فارتأيت بهذا الجهد المتواضع جمع ما تناثر من آرائه الفقهية في بطون أمُهات الكتب لأنوه إلى الاستزادة من علمه والتنور بفقهه، واخترت من آرائه مسألتين هما التصرية وما يلحق بها. واقتصرت عليهما إذ لم يكن له في باب التصرية غيرهما.

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مبحثين:

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جَدّه (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢٥/١ رقم (٧١)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١٥٢٤/٣ رقم (١٠٣٧)، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ: لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم. واللفظ للبخاري.

تناولت في **المبحث الأول:** التعريف بشخصية الصيدلاني وبالتصرية.

وأما **المبحث الثاني** فتناولت فيه رأيه في التصرية وما يلحق بها، فجاء على مطلبين :

المطلب الأول: إذا رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً قديماً،

وأما **المطلب الثاني:** فتجعيد الشَعر أو تَسبيطه في المملوك.

وكان منهجي في تناول المسألة أن أذكر رأي الصيدلاني في بداية المسألة ثم استقصي آراء المذاهب فيها مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، وأن أخرَج الأحاديث من مظانها على طريقة الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وأن أترجم للأعلام الواردة في المتن، كما عملت على توثيق الأقوال والعزو إلى كتب كل مذهب بحسب المعتمد عندهم، مع تحري الدقة في نقل الأدلة من المنقول والمعقول، ثم بيان المذهب المختار الذي يراه الباحث، وذكرت في آخر البحث خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه، فأسأل الله سبحانه أن ينعم علينا بحسن الخاتمة، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول:

التعريفات

المطلب الأول:

التعريف بالصيدلاني

أولا: اسمه وكنيته ونسبه:

هو محمد بن داود بن محمد المكنى بـ«أبي بكر»، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبـ«الداودي» أيضا نسبة إلى أبيه داود، فقد ذكر أبو سعد بن السمعاني[١] في كتاب الأنساب في باب الدال ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان ابن داود بن محمد بن داود الصيدلاني المعروف بالداودي نسبة إلى جده الأعلى وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال كما يعرف بـ«المروزي»[٢] نسبة إلى طريقته، طريقة المراوزة أو الخراسانيين التي تقابل طريقة العراقيين[٣].

---

(١) أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار الحافظ أبو سعد بن الإمام أبي بكر بن الإمام أبي المظفر ابن الإمام أبي منصور بن السمعاني تاج الإسلام بن تاج الإسلام كان هذا البيت وأخلافه قدوة العلماء وأسوة الفضلاء في العلوم الشرعية، من تصانيفه: الذيل في أربعمائة طاقة. توفي بمدينة مرو في سنة ٥٦٢هـ. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٣٦٧؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، د. ت: ٧/١٨٠-١٨٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥؛ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٢١٤/١؛ الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م: ٤٤٩/٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جَدّة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص١٤٢ «المقدمة».

وهو محدث وفقيه جليل القدر عظيم الشأن شافعي المذهب من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين من أهل مرو من الطبقة التاسعة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المئة الخامسة(١).

ثانياً: شيوخه:

كان الصيدلاني من أكابر تلامذة القفال المروزي(٢) رحمه الله(٣).

ثالثاً: كتبه:

قد وقف الإمام السبكي(٤) على مجلدين من شرح الصيدلاني للمزني وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني، ثم وقع له ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه وقال: إنه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي التي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني، قال السمعاني: فتحققت بهذا أن الداودي هو الصيدلاني، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمى عند الخراسانيين بطريقة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، السبكي: ٣٦٤/٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢١٤/١-٢١٥، ٢٢٠؛ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٢٩٨/٩.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبدالله، إمام من أئمة الشافعية يعرف بالقفال الصغير المروزي، كان من أعظم أهل خراسان، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن خليل بن أحمد القاضي وجماعة (ت ٤١٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: ٥٣/٥-٥٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، السبكي: ٣٦٤/٥؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢١٤/١.

(٤) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى مصر، فقيه شافعي أصولي مؤرخ، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. أخذ العلم عن علماء مصر و دمشق، ومن شيوخه والده، والحافظ المزي، والذهبي، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: معجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ص١٠٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضى شهبة: ١٠٤/٣.

الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله[١].

رابعاً: مرتبته بين الفقهاء:

تكمن أهمية معرفة درجة الفقيه وطبقته بين الفقهاء تمكنه في الرواية وفي الدراية، ولذلك قُسِّم الفقهاء على سبع مراتب فكان نصيب الصيدلاني بعد أن اطلعت على جُلِّ مسائله في المعاملات المالية أنه قريب من المرتبة الثالثة والله أعلم، وهو ما يعرف بالمجتهد المقيد، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، أو مجتهد التخريج، كما يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب، أو قولاً فيه، فهي منسوبة للأصحاب، لا لإمام المذهب، وهذا مألوف في المذهبين الشافعي والحنبلي على عكس المرتبتين الأوليين اللتين فقدتا منذ زمن، وهما: مرتبة طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة، وطبقة المجتهدين في المذهب كتلامذة الأئمة الأربعة رحمهم الله[٢].

خامساً: وفاته:

توفي الشيخ أبو بكر الصيدلاني في سنة (٤٢٧هـ/ ١٠٣٦م)[٣]، فعليه من الله الرحمة والرضوان.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، السبكي: ١٤٩/٤.

(١) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٢١٢/٤-٢١٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢٦٥/٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، د.ت: ٦٢/١-٦٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، كحالة الدمشقي: ٢٩٨/٩.

المطلب الثاني:

تعريف التصرية لغة واصطلاحا

أولاً: التصرية لغة:

بمعنى الجمع ،فتقول صريت الماء أي جمعته، وصريت الشاة تصرية إذا لم تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها(١).

ثانياً: اصطلاحاً:

هي ترك حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن(٢).

وقيل هو: شدّ ضِرع الأنعام لحبس اللبن فيها حتى يظهر كثيراً، أو: ترك حلب الحيوان مدةً ليجتمع لبنه فتظهر كثرة لبنه(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٤٥٨/١٤ مادة «صرى»؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، د.ت: ٣٠٥/١٢ مادة «صرى».

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م: ٦٢/٢؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣٨/١٣؛ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣٠٩/٣؛ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢١٥/٦.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، الرياض، د.ت: ٤٥٦/١.

المطلب الثالث:

حكم التصرية

اتفق الفقهاء على تحريم تصرية الإبل والبقر والغنم للبيع تدليساً على المشتري[١]، لحديث النبي ﷺالذي رواه أبو هريرة ﷺ: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[٢] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى غنماً مصرّاة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر)[٣] وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من غشنا فليس منا)[٤].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤٤/٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٩٢/٣؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٦١/٢؛ المغني، ابن قدامة: ٢١٦/٦.

(٢) صحيح البخاري: ٧٠/٣ رقم (٢١٤٨)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن يحتفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة؛ صحيح مسلم: ١١٥٥/٣ رقم (١٥١٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية. واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري: ٧١/٣ رقم (٢١٥١)، كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

(٤) صحيح مسلم: ٩٩/١ رقم (١٠١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في تحريم التصرية وجواز ردها وتغريم المشتري(١).

فمن اشترى مصراة لم يعلم تصريتها ثم علم فله الخيار في الرد والإمساك.

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس ﷺ، وإليه ذهب الإمام مالك وابن أبي ليلى(٢)، والشافعي واسحاق(٣)،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٣٦٧/٤؛ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢٥٩/٥.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الانصاري، من أصحاب الرأي وله أخبار مع أبي حنيفة، ولِّي الحكم والقضاء لبني أميه، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م: ٣١٦/٣؛ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م: ١٨٩/٦.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، أبو يعقوب ابن راهويه عالم خراسان في عصره. وأخذ عنه أحمد والشيخان. قال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد"، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ. ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٧٢/١؛ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٣٦٢/٧؛ الأعلام، الزركلي: ٢٩٢/١.

وأبو يوسف[١]، وعامة أهل العلم[٢]. وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد رحمهما الله. إذ لم يريا التصرية عيباً يثبت به الخيار للمشتري وعدا خبر التصرية مخالفاً للأصول[٣].

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولِّي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القُضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّاً خاصاً، من تصانيفه: الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م: ١٠٢١/٤؛ الاعلام، الزركلي: ١٩٣/٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد: ١٩٢/٣؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري: ٦١/٢؛ المغني، ابن قدامة: ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٤٠/١٣؛ رد المحتار، ابن عابدين: ٤٤/٥.

المبحث الثاني:
رأيه في التصرية وما يلحق بها
المطلب الأول:
إذا رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً قديماً

لو بان التلبيس، ورضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً قديماً فله الرد بالعيب القديم. ويرد مكان اللبن صاعاً من تمر كما لو رد بسبب التصرية وهو ما قطع الصيدلاني(١).

واختلف الفقهاء في مسألة رد المصراة بالعيب القديم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ترد المصراة بالعيب القديم ويرد بدل اللبن صاع من تمر، وإليه ذهب الشافعية(٢) والحنابلة(٣) وقول نقله بعض الأندلسيين عن أشهب(٤)،

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٦٥/١٢؛ نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢١٥/٥.

(٢) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٦٥/١٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٣٨١/٤.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢٢٠/٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د. ت: ٨٣/٤؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٩٣/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٣٥١/٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ١٦٣/٥.

وقال به أبو الفرج المالكي[١] وبه قطع الصيدلاني[٢].

وحجة أصحاب هذا المذهب:

١. أن الرضا بالعيب لا يمنع الرد بعيب آخر؛ ولأنه قد جعل عوضاً له فيما إذا ردها بالتصرية فيكون عوضاً له مطلقاً[٣].

٢. إن العلة في رد الصاع كما روى أشهب؛ لأنه يصدق عليه أنه رد مصراة والمعطوف محذوف. وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع بردها بعيب غير عيب التصرية[٤].

٣. إن رد صاع من تمر بدل العيب القديم في المصراة التي رضي المشتري تصريتها دون العيب قياساً على الرد بسبب التصرية الثابت في الخبر[٥].

ويتعقب عليه: أن القياس بهذه الطريقة فيه إشكال، فإن الحكم لا ينسحب إلى إثبات الصاع بدلاً عن اللبن؛ لأن الخبر ورد في التصرية خاصة، والرد هنا يدخل بمسألة تفريق الصفقة[٦].

٤. إن الرضا بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر[٧].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، المواق: ٣٥١/٦.

(٢) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢١٥/٥.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة ٢٢٠/٦؛ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، د.ت: ١٤٧/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبوعبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت: ١٣٤/٥.

(٥) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢١٥/٥-٢١٦.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢١٦/٥؛ تكملة المجموع، السبكي: ٦٦/١٢.

(٧) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٨١/٤.

المذهب الثاني: يرد قيمة اللبن وهو مذهب ابن رشد من المالكية[١].

قال ابن رشد: (لو رضي بعيب تصريتها، ووجد بها عيباً آخر فردها به لوجب على ما ذكرناه من القياس أن يكون عليه قيمة اللبن الذي صراه البائع في الضرع بعد أن يتحرى قدره)[٢].

حجة هذا المذهب:

إن اللبن المصرى في الضرع بعضه غِلّة للمبتاع فإذا رد على البائع جميعه كان قد دفع إليه أكثر مما قبض منه من اللبن فيدخل ذلك ببيع الطعام قبل استيفائه[٣].

المذهب الثالث: ليس عليه رد شيء بدل اللبن الذي أُحتلب وهو قول أبي إسحاق التونسي [٤] ويحيى ابن عمر[٥] من المالكية[٦].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م: ٣٥٢/٧؛ التاج والإكليل، المواق: ٣٥١/٦.

(٢) المصدران أنفسهما.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي: ٣٥٢/٧.

(٤) هو إبراهيم بن حسن، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين له شروح حسن وتعاليق مستحسنه، متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب السالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، د.ت: ٥٨/٨.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن عمر إبن يوسف الكناني الأندلسي، الإمام الفقيه، شيخ المالكية، وكان حافظاً للفروع ثقة ضابطاً لكتبه ،سمع من سحنون و يحيى بن بكير وآخرون، سكن سوسة في آخر عمره، وبها توفي سنة ٢٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤٧٩/١٠.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي: ٣٥٢/٧؛ التاج والإكليل، المواق: ٣٥١/٦؛ منح الجليل، الشيخ عليش: ١٦٣/٥.

حجة هذا المذهب:

١. حديث النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)[١].

وجه الدلالة:

المراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، وكذلك الأمر في المصراة إذا وجد بها عيباً غير التصرية أن يردها ويكون اللبن له؛ لأن ذلك من الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان[٢].

وتعقب: بأن حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص، والخاص يقضي به على العام[٣].

٢. إن اللبن في غير المصراة للمبتاع بالضمان، فكذلك هنا لكون ردها بغير عيب التصرية[٤].

---

(١) سُنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت: ٢٨٤/٣ رقم (٣٥٠٨)، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً؛ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ٥٤/٣. صححه ابن القطان.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٢٧١/١١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت: ١١٧/٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، المواق: ٣٥١/٦.

المذهب الرابع: امتناع الرد وهو مذهب الإمام مالك[١] وقول للشافعية[٢].

قال أبو سعيد ابن البراذعي[٣]: (وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة، وهو من المبتاع بعقد الشراء، ولا ينفع في غير الرقيق شرط البراءة، باعه وارث أو وصي أو سلطان)[٤].

وحجة هذا المذهب:

١. لا ترد المصراة حتى وإن ظهر على عيب آخر؛ كما لا يرد سلعة اشتراها فظهر منها على عيب؛ لأن المشتري رضيها معيبة[٥].

وتعقب: بأنه لا يشترط على من رضي بعيب الرضى بالعيوب جميعها[٦].

٢. قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا)[٧].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٦٧/١٢.

(٣) هو: أبو سعيد ابن البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، فقيه من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها من مصنفاته: التهذيب في اختصار، توفي في سنة ٣٧٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٩٤/١٣؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت؛ الأعلام، الزركلي: ٣١١/٢.

(٤) التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٨٠/٣.

(٥) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٦٧/١٢.

(٦) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان: ١٤٧/٤.

(٧) صحيح البخاري: ٧٣٣/٢ رقم (١٩٧٦)، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً طلبه في عفاف؛ صحيح مسلم: ١١٦٤/٣ رقم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان. واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة:

لما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة بالخيار ثبت ذلك، أن لا خيار لأحد بعد ذلك إلا لمن استثناه سيدنا رسول الله ﷺ في هذا، وهو قوله: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))[١] وأن الاستثناء من مفهوم الغاية أي فإن تفرقا فلا خيار إلا في بيع شرط فيه الخيار [٢].

الرأي المختار

والمختار والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وذلك لأن الرضا بالعيب لا يمنع الرد بعيب آخر[٣]، ولأن رد صاع من تمر ثبت في المصراة بالحديث لا بالقياس، ولأنه قد جعل عوضاً له فيما إذا ردها بالتصرية فيكون عوضاً له مطلقاً[٤].

(١) صحيح البخاري: ٦٤/٣ رقم (٢١١١)، كتاب: البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٤٧٨/٣.

(٣) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان: ١٤٧/٤.

(٤) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٦٦/١٢؛ المغني، ابن قدامة: ٢٢٠/٦.

المطلب الثاني:

تجعيد[١] الشعر أو تسبيطه في المملوك

ذكر العلماء مسائل ملحقة بالمصراة ومنها التدليس في البيع و له أمثلة منها: تجعيد شعر المملوك أو تسبيطه تدليساً على المشتري وإلحاقهم هذا النوع من التدليس بالتصرية ؛لأنه دخل في نصوص النهي عن الغش بالعموم وعن التصرية بالخصوص إذ فيه إيهام وتغرير للمشتري لغرض رفع القيمة، فإذا فعل البائع ذلك ثم بان خلافه هل يثبت الخيار قياساً على المصراة ؟

قال الصيدلاني: (كلُّ ما لو كان مشروطاً واتصل الخُلف به، اقتضى خياراً وجهاً واحداً، فالتدليس الظاهر فيه كالشرط... فإذا جعَّد البائعُ شعر المملوك ثم بان سبطاً ثبت الخيار، وكلُّ مالو فُرض مشروطاً وَصُوّر الخُلف فيه، فكان في الخيار وجهان، فإذا فرض التدليس فيه ثم ترتَّب عليه خلف الظن، قال: لا خيار وجهاً واحداً لضعف المظنون أولاً، وقصُور الفعل في الباب عن القول)[٢].

وعلى ذلك تُقسَّم المسألة على فرعين:

---

(١) التجعيد، لغة: من جعد: الجيم والعين والدال أصل واحد، وهو تقُّبضٌ في الشيء. يقال شعر جعد وهو خلاف السبط. واصطلاحاً: هو ما يخرج الشعر عن السبوطة المكروهة عند العرب فهو ما يظهر إذا أُرسل من التكسير والتقبض والالتواء، وليس المراد أن يبلغ الجعد القطط فإن ذلك مكروه أيضاً. وأحسن الشعر ما كان بين ذلك. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٤٦٢/١ مادة «جعد»؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٧/١٢.

(٢) نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥.

الفرع الأول: إذا جعّد البائع شعر المملوك ثم بان سبطاً هل يثبت الخيار؟

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت الخيار وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وبه قال الصيدلاني(٤).

وحجة هذا المذهب:

١. أن تجعيد شعر المملوك تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فثبت به الخيار كالتصرية(٥).

٢. أن الغرض يختلف بالجعودة والسبوطة، فيثبت الخيار قياساً على المصراة(٦).

٣. أن الجعودة تدل على قوة الجسد والسبوطة تدل على ضعفه(٧).

---

(١) ينظر: المدونة، الإمام مالك: ٣٤٩/٣؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي: ١١٠/٣.

(٢) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٥/١٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٤٨/٢-٤٩.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٢٢٣/٦؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي: ٨٠/٤؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي: (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤٢/٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥.

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٤٨/٢-٤٩؛ المجموع، النووي: ٩٥/١٢؛ المغني، ابن قدامة: ٢٢٣/٦؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن المقدسي: ٨١/٤.

(٦) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٦/١٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

المذهب الثاني: لا يثبت الخيار بتجعد شعر المملوك، وبه قال بعض الشافعية منهم القفال، وهو الأصح عند الماوردي[١] بضابط عدم رؤية التجعيد ولم يشترط ذلك، وجزم به الفوراني[٢] بضابط ما اذا لو تجعّد الشعر بنفسه[٣].

وحجة هذا المذهب:

١. يخرّج تجعّد الشعر بنفسه على ما إذا تحفلت الشاة بنفسها[٤].

وتعقب: بأن الفوراني من القائلين بعدم ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت الشاة بنفسها، فلعله جزم بتجعيد الشعر على ذلك[٥].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له وهو أول من لقب بـ أقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، له تصانيف منها: الأحكام السلطانية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٥٨٧/١٣؛ طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ٦٤٠/٢.

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، الفقيه الشافعي؛ كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروعي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفّال الشاشي من تصانيفه: الإبانة، توفي في سنة ٤٦١هـ. ينظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ: ٥٧٩/٤؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان: ١٣٢/٣.

(٣) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٦/١٢.

(٤) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٦/١٢– ٩٧.

(٥) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٧/١٢.

ويتعقب أيضاً: أن الشعر مقصود ويختلف الثمن باختلافه، فلو اشتراها ونظر إلى شعرها فوجده شعراً جعداً أسود ثم بان بعد ذلك أنها سبطه، وأن شعرها قد جعّد أو سود ثبت الخيار للمشتري؛ لأنه تدليس من جهة البائع يختلف به الثمن(١).

الرأي المختار

المختار والله أعلم هو ما ذهب إليه اصحاب المذهب الأول القائلون بثبوت خيار الرد إذ التدليس في التجعيد من الغش الذي نهت النصوص عنه بالعموم، إذ فيه إيهام بارتفاع قيمة وثمن المملوك، وهو متطابق مع حكم التصرية بضابط الغش لرفع القيمة.

الفرع الثاني: إذا فرض التدليس في المبيع ثم بان بعد ذلك الأصل، مثل تسبيط شعر المملوك ثم بان جعداً هل يثبت الخيار؟

قال الصيدلاني: (وكل مالو فرض مشروطاً وصور الخلف فيه فكان في الخيار وجهان، فإذا فرض التدليس فيه ثم ترتب عليه خُلف الظن، قال: لا خيار وجهاً واحداً)(٢).

أي: إذا كان تدليساً فالصيدلاني يرى أنه لا خيار له، في حين يرى الشافعية أن في الخيار وجهين: ثبوت الخيار وعدمه(٣).

وقد اختلف الفقهاء في من سبط شعر المملوك ثم بان أنه جعد على مذهبين:

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥/٢٧٤.

(٢) نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٥/٢٣١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المذهب الأول: إذا اشترى مملوك سبط الشعر فبان أنه جعد فلا يثبت له الخيار، وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، وأحد الوجهين للشافعية(٣)، وإليه ذهب الصيدلاني(٤).

وحجة هذا المذهب:

١. انتفاء الخيار؛ لضعف المظنون أولاً وقصور الفعل في الباب عن القول(٥).

وتعقبه إمام الحرمين: بأن هذا تحكم لا يساعد عليه، فالتدليس في ظاهر الفعل كالقول في مجال الوفاق والخلاف على الاطراد والاستواء(٦).

وتُعقب أيضاً: أن هذا المعنى لا فرق فيه بين الجعودة والسبوطة، فإن لم يكن الفعل والظن معتبراً في الثاني لم يكن معتبراً في الأول فلا يثبت الخيار في واحد منهما(٧).

٢. أن الجعدة أكمل وأكثر ثمناً(٨).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت: ٥١/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٨/٢؛ المبدع، ابن مفلح: ٨٠/٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٥/١٢.

(٤) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٩/١٢.

(٥) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) ينظر: نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥.

(٧) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٩/١٢-١٠٠.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٩٥/١٢.

٣. أنه تدليس بما لا ضرر فيه فلا يثبت الخيار[١].

وتعقب: بأن الخيار يثبت لدفع الضرر عن المشتري، فلم يختلف بالقصد وعدمه، كالعيب، وإن رضي المشتري بالمدلس فلا إرش له؛ لأن النبي ﷺ خير بين إمساك المصراة بغير شيء، وردها مع التمر[٢].

المذهب الثاني: يثبت به الخيار وهو الوجه الثاني للشافعية[٣].

وحجة هذا المذهب:

١. إن السبطة قد تكون أحب إليه وأحسن عنده، فيثبت الخيار[٤].

وتعقب: أن هذا لا يصلح؛ لأنه لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن، والجعدة أكثر ثمناً من السبطة[٥].

٢. إن ابتاع صبرة ثم بان أنها كانت على صخرة ،أو بان باطنها دون ظاهرها في الجودة ثبت له الرد؛ لأن ذلك تدليس بما يختلف به الثمن[٦]. فكذلك هنا.

---

(١) ينظر: الكافي، ابن قدامة المقدسي: ٤٨/٢.

(٢) ينظر: الكافي، ابن قدامة المقدسي: ٤٨/٢، والحديث هو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر). صحيح البخاري: ٧٠/٣ رقم (٢١٤٨)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحتفل الإبل والبقر والغنم وكل محفله؛ صحيح مسلم: ١١٥٥/٣ رقم (١٥/٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية. واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٤٩/٢؛ نهاية المطلب، إمام الحرمين: ٢٣١/٥.

(٤) ينظر: المهذب، الشيرازي: ٤٩/٢؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٥/١٢.

(٥) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ٩٥/١٢.

(٦) ينظر: البيان، يحيى بن أبي الخير: ٢٧٦/٥؛ تكملة المجموع، السبكي: ٩٥/١٢.

وتعقب: أن الصبرة إذا بان أنها على صخرة وكان المشتري عند العقد يظن أنها على استواء الأرض ففي بطلان العقد وجهان: أصحهما: لا، ولكن للمشتري الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس(١).

الرأي المختار:

والمختار والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم الخيار؛ لأن الجعودة مرغوبة أكثر من السبوطه، فمثلها يزيد الثمن ولا ينقصه.

(١) ينظر: تكملة المجموع، السبكي: ١٢/ ١٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهمَّات، وعليه وحده الاتكال في جميع المُلمَّات، والصلاةُ والسلامُ على نَبينا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ وسَلَّم. وبَعد:

ففي نهاية البحث أُجمل أَهم النتائج التي توصلتُ إِليها وهي:

١. الشيخ أبو بكر الصيدلاني هو محمد بن داود بن محمد الداودي الذي يُلقب بالمَروزي، فقيه من الطبقة التاسعة، كان يقرب من المرتبة الثالثة، الذين يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب

٢. للإمام أبي بكر (رحمه الله) آراء مهمة وهي كانت محط أنظار واهتمام الفقهاء بعده.

٣. اتفق الفقهاء على حرمة التصرية في الإبل والبقر والغنم وهو ترك حلبها عمداً مدة قبل بيعها تدليساً على المشتري .

٤. عدّ التصرية من الغش الذي جاءت النصوص في النهي عنه عموماً وفي التصرية خصوصاً.

٥. يرى الصيدلاني في مسألة إذا رضي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها بالعيب القديم ويرد بدل اللبن صاعاً من تمر، موافقاً بذلك مذهبه الشافعي ومذهب الحنابلة وبعض المالكية .

٦. يرى الصيدلاني في مسألة تجعيد شعر المملوك ثم بان أنه سبطاً فإنه يثبت له الخيار، أما إذا فرض التدليس في المبيع ثم بان بعد ذلك خلافه مثل تسبيط شعر المملوك ثم بان جعداً فلا يثبت له الخيار موافقاً في ذلك مذهب الحنفية والحنابلة.

والحمد لله في الأولى والآخرة وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢. الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، د.ت.

٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٦. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٧. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، د.ت.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، د.ت.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٥. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
١٧. ترتيب المدارك وتقريب السالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، ط١، د.ت.
١٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٠. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، جَدّه (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦. سُنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

٢٧. سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
٣٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبوعبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
٣١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢، د.ت.
٣٢. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٣. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، د.ت.

٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، الرياض، د.ت.
٤٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٦. معجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جَدّة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٥. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.